المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وأنواعه:

الوقف في اللغة: معناه الحبس والمنع، فقد جاء في المصباح المنير: وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ووقفت الرجل عن الشيء وقفا منعته عنه. (الفيومي، ١٣٩٨ هـ، ٨٣٦/٢) وجاء في المغني: ألفاظ الوقف ستة،ثلاثة صريحة وثلاثة كناية:

فالصريحة: وقفت وسبلت وحبست، متى تلفظ الواقف بأحدها صار وقفا، لان هذه الألفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وايد ذلك الشرع بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر:"إن شئت حبست أصلها وسبلت ثمرها ".

أما الكناية: فهي تصدقت وحرمت وأبدت لأن اللفظ الأول يستعمل في الصدقات والهبات والثاني يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وهذه الألفاظ لا يحصل الوقف ككنايات،فإذا انضم إليها ثلاثة أشياء حصل الوقف:

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤيدة ... أو هذه محرمة موقوفة (ومحبسة أو مسبلة أو مؤيدة).

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

الثالث: أن ينوي الوقف.

وظاهر مذهب الإمام أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلاة فيه. (ابن قدامة، ١٤٠١ هـ، ٦٠٣،٦٠٢/٥) بتصرف الصورة الفقهية لمعنى الوقف.

خلق الله الأموال بكل أنواعها وصورها من منقول وغير منقول مادي وغير مادي للانتفاع بها قال تعالى:"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا"، (سورة البقرة، آية ٢٩)، والانتفاع بالأموال إما باستهلاك أعيانها أو الانتفاع بثمرها مع بقائها، والأموال بكل أنواعها قابلة للتملك غير محبوسة عن التداول.

فإذا أراد أي إنسان أن يحبس بعض أمواله عن التداول لأي سبب شرعي ولا يمسها أي سبب من أسباب انتقال الملكية وإنما ينتفع بها فقط دون امتلاك فهذه حالة إستثنائية سميت حبسا أو وقفا لتحقيق مصلحة الجماعة، (الزرقاء،١٣٦٦ هـ، ٦/١،٧)

تعريف الوقف فقها: عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة تبعا لنظرهم للوقف حيث اعتبره البعض لازما والبعض الآخر غير لازم، كما اختلفوا في الجهة المالكة للعين الموقوفة وفي كيفية انشائه هل هو عقد أم اسقاط، وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم.. الخ (الزيد، ١٤٠٥هـ، ١٨٣).

فقد عرفه ابن قدامة في المغني:"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ".(ابن قدامة،١٤٠١ هـ، ٥٩٧/٥).

وهذا التعريف يبين حقيقة الوقف، وقد اعتبره الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه. (أبو زهرة، ١٩٧١م، ٤١)

في حين عرفه أبو زهرة بقوله:"الوقف منع التصرف في رقبة العين، التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء". (أبو زهرة،١٩٧١م،٧).

و لم تختلف تعريفات الوقف إلا في بعض الجوانب التي تحدد شروط الوقف، وورد في حاشية ابن عابدين أن الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. (ابن عابدين، ١٤٠٧ هـ، ٣٥٧/٣)

ونظرا للتطور الاقتصادي الحديث وتسجيل أموال حديثة ضمن الوقف قال محمود محمد عبد المحسن ضمن الحلقة الدراسية ممتلكات الأوقاف (١٩٨٤م) إن الوقف: تخصيص مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة.

وإنني أرجح تعريف الوقف بـ "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" لأن ذلك ما قال به النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يتصدق بأرض في خيبر تسمى (ثمغ) "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". (ابن ماجه، ١٤٠٨ هـ،٤٩/٢).

مشروعية الوقف:

يأخذ الوقف مشروعيته اعتمادا على أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وأفعال الصحابة

رضوان الله عليهم والقياس.

١- القرآن الكريم: هناك عدة آيات دلت على مشروعية الوقف رغم أنها عامة في الصدقات ومن ذلك قوله تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم". (سورة آل عمران، آية ٩٢)

حيث رغب الشارع فيها الصدقات قربة إلى الله عز وجل وحث على الإنفاق من الطيب من الكسب قال تعالى:" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..." (سورة البقرة، آية ٢٦٧)

وقال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبصط وإليه ترجعون ". (سورة البقرة، آية ٢٤٥)

وقال تعالى: "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم" (سورة البقرة، آية ٢٦١).

وهناك آيات وأحاديث كثيرة تحض على الإحسان والإنفاق والعطاء في وجوه الخير والبر، والقرآن الكريم لم يتعرض لذكر الوقف صراحة وإنما من باب الحث على البر والإحسان والتصدق على الفقراء والمحتاجين.

٢- السنة النبوية الشريفة: يمكن القول إن السنة النبوية بينت أحكاما إجمالية عامة على أن يحبس أصل الموقوف دون أن يباع أو يوهب أو يورث، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول منه". (مختصر صحيح مسلم، كتاب الوقف، ١٤٠٥ هـ، /٢٦٤) متفق عليه.

وفي رواية عنه رضي الله عنهما قال: " قال عمر بن الخطاب: يارسول الله، إن المائة سهم، التي

بخيبر، لم أصب مالا قط أحب إلي منها، وقد أردت أن أتصدق بها " فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أحبس أصلها، وسبل ثمرتها". (ابن ماجه،١٤٠٨ هـ،٢/٤٩) حديث صحيح.

ومما يشجع على الوقف ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ". (مختصر صحيح مسلم،١٤٠٥ هـ،٢٦٤).

والصدقة الجارية محمولة على الوقف عند العلماء فإن غيره من الصدقات ليست جارية، بل يملك الآخذ للصدقة أعيانها ومنافعها. (جمعة،١٩٩٣م، /٩٣)، ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة ومعظم أحكامه كانت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على مصادر التشريع الثانوية كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، (الزحيلي،١٤١٤ هـ، /١٥٧) للرأي فيها مجال غير أن فقهاء الأمة أجمعوا فيها على أن الوقف يجب أن يكون في تقرب إلى الله عز وجل وطلبا لرضوانه وثوابه، فلا يصح أن يوقف مال على غير ذلك. (الزرقاء،١٩٧١م،١/١٥)

٣- الإجماع: (فعل الصحابة رضوان الله عليهم): ويعتبر ذلك إجماعا فعن جابر رضي الله عنه قال:" لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى أبدا ولا توهب ولا تورث ". (الخصاف،١٣٢٢ هـ، /٦)

وقد اعتمد الصحابة على كتاب عمر في حبس جزء من أموالهم وقفا فلم يبق أهل بيت في الصحابة إلا وقف أرضا أو عقارا وكان منهم من جعل لذريته نصيبا من خيرات ما أوقف، كعثمان بن عفان،والزبير، وعلي، ومعاذ، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله... الخ، فقد أوقف علي أرضا فيها ماء بينبع، والزبير جعل دوره بمكة المكرمة ومصر وأمواله بالمدينة على ولده صدقة، ومعاذ تصدق بداره دار الأنصار، وسعد بن عبادة سقى ماء حبس عليه مالا، وعمرو بن العاص أوقف (بستان) بالوهط وداره بمكة على ولده. (الخصاف، ١٣٢٢ هـ، ٦/١٨).

٤- القياس: أتفق الفقهاء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره. (جمعة،١٩٩٣م،٩٤).

والوقف في أصله الشرعي عبادة قائمة على أساس الصدقة الجارية التي حض رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليها، وأن الوقف تتجلى فيه رؤية الإسلام للملكية، أن المال أساسا مال الله وملكية الأفراد ليست مؤبدة، وليست إحتكارية وإنما هي مفهوم تضامني إجتماعي. (البيومي،١٩٩٨م، /١٠٢)

أنواع الوقف:

الوقف بصورة عامة نوعان:

١- الوقف الخيري: هو ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية كالمساجد والملاجىء والمدارس، ولو كان ذلك لمدة معينة، يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين كمن وقف أرضه على ملجأ أو مدرسة أو مستشفى لمدة عشر سنوات ثم يكون بعدها لأولاده.

٢- الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص آخر أو أشخاص معينين بالذات سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده من بعده، ثم بعد ذلك على جهة خيرية. (أبو العينين،د.ت، /٢٧٣)، (الزحيلي،١٤١٤ هـ، /١٦١).

وبعد ان عرفنا معنى الوقف ومشروعيته وأنواعه بصورة عامة، نوضح معنى التنمية وأهميتها.